



Distr.: General
2 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

محضر موجز (جزئي*) للجلسة ٢٨٣٦

المعقدة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة ماجدودينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية (تابع)

* لم يتم إعداد أي محضر موجز لباقي الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/١٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بوجب المادة ٤٠ من العهد (تابع).

التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية (تابع) (CCPR/C/IRN/3؛ CCPR/C/IRN/3؛ Add.1).

١- بناء على دعوة من الرئيسة جلس أعضاء وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى طاولة اللجنة.

٢- الرئيسة دعت وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى الإجابة على الأسئلة المتبقية (١٧-٣٤) على قائمة المسائل (CCPR/C/IRN/3).

٣- السيد بورموسوي (جمهورية إيران الإسلامية) قال إن قوانين العمل في بلده من بين أشد القوانين صرامة في العالم، وكما أن كبار الرسميين في الجمهورية شديدو الوعي بالقضايا التي تمسّ العمال. وهناك في إيران من النقابات والتنظيمات العمالية ما يبلغ عدده ٢٥٠. وتكفل المادة ٢٧ من الدستور حرية تكوين الجمعيات. وقد نظم العمال، اعتباراً من عام ٢٠١١، ما يزيد على ٢٠٠٠ اجتماع حاشد للإعراب عن شكاواهم. وصحيح أنه تم إلقاء القبض على بعض الأشخاص أثناء انعقاد هذه الاجتماعات لا بسبب التظاهر بل لارتكابهم جرائم من قبيل إتلاف الممتلكات العامة. ثم أطلق سراحهم بعد فترة وجيزة من الاحتجاز.

٤- وقد تعايشت شتى المجموعات الإثنية والدينية في إيران مع بعضها البعض في وئام وتفاهم طوال قرون من الزمن ولا يسمح بالتمييز ضد الأقليات في الثقافة الإيرانية. وتدار المدارس على المستوى المحلي من قبل المعلمين الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية. وتوجد مدارس خاصة بالأقليات يتحدث فيها الأطفال بلغتهم. وهناك صحف وجرائد تصدر بلغات تلك الأقليات. وقد اتخذت بعض التدابير الإيجابية لما فيه صالح الأقليات الإثنية، وهناك، على سبيل المثال، أعضاء في البرلمان ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية لا تضمّ سوى بضعة آلاف من الأفراد. كما تتمتع الأقليات الدينية بحرية ممارسة تقاليدها الخاصة بها كما هو الحال فيما يتعلق بأذان الصلاة، مثلًا.

٥- وفي حين يوجد من الناحية الرسمية مليونا لاجئًًاً أفغانيًّاً في البلد، إلا أن عددهم أقرب إلى ثلاثة ملايين يعيشون بسلام ووئام مع المجتمعات المحلية منذ ثلاثة عقود من الزمن. ولا يتعرض هؤلاء اللاجئون إلى أية معاملة سيئة وقد أفادوا هم أنفسهم بأنهم لا يواجهون أية مشاكل مع السكان المحليين. ولا يمارس أي تمييز ضد الصوفيين على أساس آرائهم الدينية. بل إن المشكلة تتعلق بسلوكهم وما يشيره من ردود فعل في أوسع المجتمعات المحلية. وقد أُضطرت الحكومة أحياناً إلى التدخل حتى تعود الأمور إلى محراها.

- ٦ - وأي ادعاء بأن العرب في إقليم خوزستان تعرضوا للمذابح لا أساس له من الصحة أبداً. فقد تم إلقاء القبض على بعض العرب لا بسبب أصلهم الإثني بل لأنهم تورّطوا في القيام بمجامات إرهابية، وتمت ملاحقتهم فيما بعد وإنزال العقوبة بهم وفقاً للقوانين. ولا يُخفى على أحد نشوب نزاع بين بعض البهائيين وأفراد المجتمع المحلي، وذلك في معظم الأوقات بسبب دعوة البهائيين الناس إلى اعتناق مذهبهم، وتندعو الضرورة أحياناً أن تتدخل الحكومة لاستعادة النظام في حالات من هذا القبيل. ومع ذلك تتمتع الأقليات الدينية كلها بحقوق ومعاملة متساوية بموجب القانون.

- ٧ - **السيدة إلهيان** (جمهورية إيران الإسلامية) قالت إن البرلمان على اتصال وثيق مع عدد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات ويعملون معها للمساعدة على أداء عملها. كما تعقد لجنة السياسة الخارجية والأمن القومي اجتماعات سنوية مع زعماء الأقليات الدينية سعياً منها لتوكيد التزامها بتعزيز العلاقات الودية بين شتى الديانات. ويمثل خمسة من أعضاء البرلمان مجموعات الأقليات الدينية، التي لا يتجاوز البعض منها ٢٠٠٠٠ عضو. وعملاً بالمادة ١٣ من الدستور تتمتع الأقليات الدينية بحرية ممارسة شعائرها وهي تخضع لقوانينها الخاصة بها بخصوص مسائل من قبيل الزواج والطلاق. وينصّ قانون حماية الأسرة على اعتبار القرارات التي يتخذها زعماء أديان الأقليات بشأن مسائل من قبيل الأحوال الشخصية قرارات تعتبرها المحاكم سارية المفعول وقانونية. وهناك إجراءات خاصة تتبع للهيئات أو الوكالات الحكومية إمكانية الاستعانة بأفراد من الأقليات. وقد حدّدت المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية جمعيات الأقليات الدينية على أنها منظمات تتالف من متظوعين من الأقليات الدينية يتلخص المدفء منها في حلّ المشاكل والنظر في القضايا الدينية والثقافية والاجتماعية والخيرية ذات الصلة بالمجتمع. وتنصّ السياسات والمبادئ العامة لبرامجه جمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بمنظمات البث الإذاعي والتلفزيوني على وجوب العمل على تعزيز أواصر الأخوة الإسلامية وتدعيمها في أوساط شتى الطوائف والتحل والتضامن مع الأقليات الدينية.

- ٨ - ومضت تقول إن متوسط الديمة المحددة للضحايا من غير المسلمين في الماضي أقل من الديمة المحددة للمسلمين، لكنه تم وضع تشريع في عام ٢٠٠٣ يلغى هذا الفارق. وتم تشكيل مجالس خاصة لفضّ التراعات كي تنظر في الادعاءات بحدوث تمييز ضد الأقليات. ويتمتع البهائيون بكامل حقوق المواطنة، وأبدت الحكومة استعدادها للنظر في أي إدعاء. ممارسة التمييز ضدهم على أساس المعتقدات الدينية. وقد تم إنشاء هيئة تفتیش في كل مقاطعة لحماية حقوق المواطنين، والمدير الذي يشرف على جميع تلك الهيئات هو نفسه أحد أفراد الأقلية الكردية.

- ٩ - **السيدة حامد** (جمهورية إيران الإسلامية) قالت إن هيئة الشكاوى التي تأسست عام ٢٠٠٤ تضطلع بعملها في جميع المقاطعات تحت إشراف المكتب المحلي للمدعي العام وفي

طهران أيضاً. ويمكن لجميع المواطنين، من فيهم أفراد الأقليات الدينية، تقديم شكاوهم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق تلك المؤسسة، التي يتولى العاملون فيها معالجتها دون أي تمييز بسبب الاتباع الديني. والبهائيون الضالعون في الجرائم هم، في معظم الأحيان الذين يقدمون الشكاوى بحجة اضطهادهم على أساس ديني. وقد دعت اللجنة إلى النظر في المعلومات المتعلقة بالمسألة التي أثيرت أثناء نظر اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أنواع التمييز في تقارير الدولة الطرف في عام ٢٠١٠ وعرضت تقديم المزيد من الإحصاءات بهذا الخصوص.

١٠ - السيد بورموسوي (جمهورية إيران الإسلامية) قال إن أحكام الإعدام الصادرة بحق المخالف تم تأجيلها إلى ما بعد انتهاءهن من إرضاع أطفالهن، لفترة أقصاها ستة أشهر. ولا يتطرق قانون الحدود الإسلامية إلى ذكر جرائم أمنية بحد ذاتها، إلا أنه وردت إشارات محددة في الفصل ١ من الكتاب ٥ إلى الجرائم المرتكبة ضد الأمن المحلي والدولي. وهو يحدد العمليات الإرهابية، بما في ذلك أعمال التحرير على العنف ومحاولة زعزعة أمن الدولة، وكذلك التحسس، ويعاقب عليها كجرائم. وينص القانون أيضاً على ضرورة إخطار المتهمين بالتهم الموجهة ضدهم.

١١ - السيد حكيم (جمهورية إيران الإسلامية) قال، في معرض الرد على الأسئلة المتعلقة باستقلال القضاة في المحاكم الابتدائية والعليا على حد سواء إنهم يقسمون على احترام القانون. وقد يكون هناك أفراد يحاولون التأثير عليهم، لكن القضاة يعتمدون في أحكامهم على الأدلة وحدها. وتم ملاحظة أي قاض يثبت عليه الإهمال في هذا المجال. ويسمى جهاز القضاء بالتنظيم الدقيق وتستهدى القرارات القضائية بمبادئ السببية وإرساء الحقائق والواقع. وقد حدد القانون النظم التي تحكم مهنة المحاماة تحديداً واضحاً في القوانين. وينشط أعضاء نقابة المحامين في جميع أنحاء البلد، ويعقد مجلس النقابة اجتماعات منتظمة ويعمل بالتعاون الوثيق مع سلك القضاة. ويتمتع المحامون بالحماية بموجب القانون وباحترام قضاة المحاكم، غير أنه ينبغي لهم أيضاً أن يحترموا المحاكم. ويُظهر الذين يمارسون مهنتهم هذه في جمهورية إيران الإسلامية ثباتاً شديداً ولا يُدعون للغير.

١٢ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية يعتبر احتجاز الأشخاص أمراً غير قانوني كما ينص على ذلك قانون حقوق المواطن قبل تقديمهم للمحاكم في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة. وقد عرضت على المحاكم حالات قليلة مخالفة للأحكام ذات الصلة. وتم العمل بهذه الأحكام بغية زيادة موافقة القوانين المحلية مع أحكام العهد. كما أنه يحمي القانون الحق في التمثيل القانوني. وإذا تعذر على المتهمين تحمل تكاليف محام يدفع عنهم، فبإمكان الاتصال بنقابة المحامين لتوفير خدمات المحامين مجاناً. وأية إجراءات يتم اتخاذها دون حضور محام تعتبر باطلة ولاغية. وينبغي أن يحصل المحامون على توكيلاً كتابياً من زبائنهم وإذن من القاضي المسؤول عن القضية بغية الاطلاع على ملف قضية الزبون. ويستطيع أحد القضاة الذين لا يصدرون الأحكام في المرحلة السابقة للمحاكمة بإجراء التحريات التمهيدية، ويمكن لمحامي الدفاع أن

يطلع على ملف القضية ولكن دون التدخل في سير الدعوى أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال. ويمكن الاضطلاع بالدفاع الموضوعي أثناء المحاكمة نفسها عند إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية، حيث يتم النظر فيها من قبل خمسة قضاة. ويمكن لمحامي الدفاع أن يستعين، أثناء بحث القضية، بأي شهود (سواءً أكانوا من الخبراء أم من غيرهم) يرغبون في الاستعانة بهم، شريطة أن يطلبوا ذلك من المحكمة حسب الإجراءات المرعية. ومعظم المحاكمات علنية يمكن أن يشهدها الجمهور؛ وتشمل الاستثناءات هنا الدعاوى التي تتطوي على جرائم ضد الأمن القومي. ويمكن للقضاء، لدى تقديم المبررات الالزمة، إجراء المحاكمات في أماكن أخرى غير المحاكم بتقدیم تبرير مقبول للقضاة المعنيين. وأضاف أن الحق في الاستئناف معترف به، وتنص جميع أحكام المحاكم المدنية على أن تقديم الاستئناف يجب أن يتم خلال فترة ٢٠ يوماً. كما يمكن للمحامين تقديم شكوى بشأن الإجراءات المتّبعة إلى وزارة العدل.

١٣ - السيدة موتوك قالت إنه إذا كان صحيحاً أن أعضاء اللجنة يتّمدون إلى بلدان ذات نظم قضائية تختلف عن نظام جمهورية إيران الإسلامية، فإنهم يتمتعون بخبرة كافية فيما يخص مختلف النظم القانونية بحيث تمكّنهم من عقد مقارنات بينها. ولا تشمل المعلومات المقدمة إلى اللجنة تقارير عن عمليات اعتقال ومحاكمة أفراد من الطائفة البهائية، وتقارير أيضاً عن عدم تمعّهم بالحق في التعليم. ويبدو أن المعهد البهائي للتعليم العالي اعتُبر هيئة غير قانونية. وثمة ادعاءات بأن المعلمين في ذلك المعهد تعرضوا للتهديد بلاحقهم قضائياً بل إنهم سجنوا أيضاً. وثمة تقارير أخرى عن ملاحقة ناشطين سياسيين انتقدوا الحكومة. ومن القضايا التي حدثت مؤخراً قضية عرض فيلم "Persepolis". حيث هُدد مخرج يعمل في إحدى القنوات التلفزيونية قام بعرض الفيلم باللاحقة القضائية بتهمة ارتكاب جرائم تخدش الحياء مما يعني عدم احترام حرية التعبير في الدولة الطرف.

١٤ - السيد عمر قال إنه يكّن قدرًا كبيراً من الاحترام للدولة الطرف وحضارتها العربية، بيد أن هذه الحضارة ذاتها تتعرّض للتهديد الآن بسبب تصرفات ومارسات بعضها. وأضاف أنه لم يقتتن بأجوبية الوفد المتعلقة بالبهائيين. وتساءل عما يعني الوفد عندما قال إن البهائيين يواجهون مشاكل مع المجتمعات المحلية. إذ ينبغي بالطبع أن يتمتعوا بنفس الحقوق ويتحملوا نفس الواجبات. فهل أبدوا أي تعصب ضد أفراد المجتمع المحلي أو قاموا بهاجمتهم؟ وينبغي بالطبع أن يتمتعوا بنفس الحقوق ويتحملوا نفس الواجبات كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الآخرين جميعاً، بيد أن القضية الحقيقة هي الاحترام أو التسامح على الأقل، فيما يتعلق ببيانات الأقليات. فثمة عدد من التعميمات الرسمية السرية الصادرة عن وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا تبيّن وجوب منع البهائيين من دخول الجامعات وأنه يستعين طرد الموجودين منهم فيها حالياً. وثمة تعميمات رسمية أخرى تمنع البهائيين من الاضطلاع بأنشطة تجارية محددة. ولم يتم فرض هذه القيود بسبب أية أفعال ارتكبت بل لأن الأشخاص المعنيين ينتمون إلى دين محدّد.

١٥ - وتساءل أيضاً عما إذا كان عقدور الوفد أن يؤكّد للجنة بأن الطلاب البهائيين يتمتعون بالحق في دخول الجامعات وأئمّهم غير معرضين للطرد منها. كما أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان البهائيون يمتلكون حق الانخراط في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتجارية على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين. وتساءل أخيراً عما إذا كان بإمكان السلطات الإيرانية أن تدين أعمال تدنيس قبور البهائيين العديدة.

١٦ - السيد إواسوا شكر الوفد على أجوبته لكنه أشار إلى العديد من الأسئلة التي أثارها ولم يتلقّ أي ردود عليها. وقال إنه يود أن يعرف كيف يمكن ضمان استقلال المنظمات غير الحكومية في إطار مشروع قانون تشكيل المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها الذي ينظر فيه البرلمان حالياً.

١٧ - السيد بورو موسوي (جمهورية إيران الإسلامية) قال إنه لا يوجد قانون يحظر التظاهرات أو عقد الاجتماعات، غير أنه يتوجب الحصول على إذن مسبق بهذا الخصوص ولا لزوم للحصول على إذون في حالة العمال الذين يجتمعون للإعراب عن شكاوهم الخاصة بالمشاكل التي تنشأ في أمكن العمل. وتوجد في بلاده شتى المنظمات غير الحكومية التي تسعى للحدّ من المشاكل الاجتماعية. ويتعين على تلك المنظمات الحصول على إذن بهذا الخصوص تصدره وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. ويتعين الحصول على إذون خاصة للمجموعات السياسية، وتحت تلك الأذون عادة من قبل اللجنة المعنية بالمادة ١٠ التي تتألف من ممثلين من مكتب المدعي العام، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية وممثلين يختارهم البرلمان.

١٨ - السيدة إلاهيان (جمهورية إيران الإسلامية) قالت إن نظام الحكم الإيراني يقوم على مشاركة الشعب في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والسياسية. وتعتبر المنظمات الحكومية التي يزيد عددها على ١٠٠٠ منظمة رمزاً لتلك المشاركة. والحكومة تعترف بالمنظمات غير الحكومية وتوفر لها التسهيلات المناسبة، وقد شكل البرلمان لجنة برلمانية للمنظمات غير الحكومية بهدف إقامة روابط وثيقة بين البرلمان وتلك المنظمات. وأضافت أن تلك اللجنة تعقد اجتماعات مع تلك المنظمات حيث تصفي إلى آرائها بشأن مسائل مثل تعديل قانون حماية الأسرة. وقد طرحت خطة في البرلمان ترمي إلى إضفاء الصبغة القانونية على المنظمات غير الحكومية. وقد اعتمد البرلمان بعض عناصر تلك الخطة، وهناك عناصر أخرى تتطلب المزيد من الدراسة. وتسعى اللجنة البرلمانية للمنظمات غير الحكومية أيضاً لافتتاح مكتب ينهض بمسؤولية التماس آراء المنظمات غير الحكومية والرابطات بخصوص مشاريع القوانين والمقترحات التي يبحثها البرلمان.

١٩ - السيد حكيم (جمهورية إيران الإسلامية) قال إن أعضاء الأقليات الدينية مواطنون شأنهم شأن جميع الآخرين في بلده، وإذا لم يتعاطوا أية أنشطة إجرامية ولم يحاولوا فرض معتقداتهم الدينية على المسلمين، فإن أحداً لن يضايقهم. والموضوع المطروح هو موضوع أنشطة ثقافية واحترام التقاليد والقوانين الأخلاقية. وقد سبق بحث هذه المسألة في إطار لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن أن يتحقق الطلاب من جميع المعتقدات بالجامعات

ولا يتم طرد هم منها إلا في حالة مخالفة القواعد أو الإخلال بالنظام العام، وليس على أساس انتقامتهم الدينية. ولا تشكل الطائفة البهائية أكبر أقلية دينية، حيث يصل عدد أعضائها إلى قرابة ٢٠٠٠٠٠ وليس ٢٠٠٠٠٠ مليونين، كما ذكر. ويتحقق البهائيون بمحاجة اقتصادياً: حيث يملك أفراد تلك الطائفة مصانعهم الخاصة ويشاركون في عضوية غرف التجارة على سبيل المثال، وقد حكمت المحكمة في خلاف قانوني مؤخراً لصالح الطائفة البهائية، كما حكمت المحكمة في خلاف قانوني مؤخراً لصالحها، وأضاف أنه كان بوهه أن يعرف أن الحديث سيطرق إلى البهائيين لأن لديه الكثير من المعلومات التي يود تقاسمها مع اللجنة عن هذا الموضوع.

٢٠ - وقال في الختام إنه يود أن يشكر اللجنة على المسائل التي أثارتها والأسئلة التي طرحتها. وقد بحثها الوفد كلّها ويعتبرها الدقة. وأضاف أنه لاحظ أن أحد أعضاء اللجنة لم يشير إلى الدولة الطرف باسمها الرسمي. وستفي الحكومة بكل التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك فإن النظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، شأنه شأن البلدان الأخرى، يستند إلى سن التشريعات من جانب البرلمان. وحيث إنّ الهيئات المنخرطة في النهوض بحقوق الإنسان على التحليل بالصبر واللجوء إلى الحوار بغية تعزيز المزيد من التفاهم بين جميع الأطراف المعنية حيث إن ذلك لن يساعد على تحقيق غايات العهد فحسب، بل وتدعم وتحسين قضية الكرامة الإنسانية أيضاً.

٢١ - الرئيسة قالت إنها ترحب بالالتزام المتجدد الذي أبدته جمهورية إيران الإسلامية بإرسال وفد لمواصلة الحوار مع اللجنة. وأثبتت على الدولة الطرف لضم نساء إلى وفدها وأعربت عن أملها في وجود عدد أكبر من النساء في الوفد في المرة القادمة. وقالت إنها أعجبت بمختلف مشاريع القوانين المطروحة على البرلمان وأعربت عن أملها في أن يتم سنها عمّا قريب.

٢٢ - وأردفت قائلة إن ثمة قضايا ما زالت تثير القلق: مثل المركز الذي يتمتع به العهد في التشريعات الأخلاقية، والأحكام المتعلقة بمعاملة المرأة على قدم المساواة في شتى المجالات، وحقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المختلفة، وضمانات المحاكمات العادلة، والتقارير المتعلقة بالإعدام والتعذيب والاحتجاز غير القانوني خارج نطاق القضاء. وثمة مسائل مثل عقوبة الإعدام، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات وحقوق الأقليات الدينية، ولا سيما البهائيين، لم يتم الخوض فيها بصورة شافية. ولما كانت عدة جوانب من النقاش لا تزال معلقة، فإنها أعربت عن أملها في أن تعتبر الدولة الطرف الحوار أمراً مستمراً وألا تتأخر كثيراً في تقديم تقريرها الدوري المقبل. وأضافت أن توفير الدولة الطرف للمعلومات الإضافية خلال الـ٤٨ ساعة المقبلة سيلقى كل ترحاب.

انتهت المناقشة التي يعطيها المقرر الموجز الساعة ٤٥ / ١٦ .